

الاستقالة

المادة الخامسة والتسعون:

لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي النظر في قبول استقالة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه أو إحالته إلى التقاعد المبكر بناء على طلبه .

- إذا تقدم عضو هيئة التدريس بطلب الاستقالة أو الإحالة إلى التقاعد المبكر ، تتبع الإجراءات التالية :
- 1- يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب الاستقالة أو الإحالة إلى التقاعد المبكر إلى القسم المختص ويرفق مع الطلب استمارة طلب الاستقالة أو التقاعد المعتمدة من المجلس العلمي . (ملحق و) .
 - 2- يعرض الموضوع على مجلسي القسم والكلية المعنيين للتوصية بما يراه كل منهما مناسباً مع الأخذ في الاعتبار مبررات الاستقالة أو الإحالة إلى التقاعد المبكر وكذلك مدة خدمة عضو هيئة التدريس حسب نظام التقاعد .
 - 3- بالنسبة لطلبات التقاعد المبكر لمن أمضوا في الخدمة من 30 إلى 35 سنة تنظر اللجنة المختصة بالتعيينات بالمجلس العلمي في طلباتهم وتتخذ التوصية المناسبة بناء على الاعتبارات التالية :
 - أ- مبررات طلب التقاعد المبكر .
 - ب- العبء التدريسي في القسم بما في ذلك ساعات الإشراف على طلاب الدراسات العليا .
 - ج- عدد المبتعثين من القسم .
 - د- مشاركة عضو هيئة التدريس في اللجان والأعمال الإدارية على مستوى القسم والكلية والجامعة .
 - 4- يرفع وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي مذكرة للعرض على مجلس الجامعة متضمنة التوصية التي توصل إليها المجلس العلمي مرفقاً بها كافة المستندات الوارد ذكرها في البنود السابقة .
 - 5- إذا كان عضو هيئة التدريس حين تقدمه للاستقالة أو التقاعد المبكر يشغل وظيفته علمياً ولم يتم تشييته أو ترقيته إليها وظيفياً، تحتسب المدة التي قضاها في الوظيفة علمياً ضمن مدة الخدمة .